

Distr.: General  
8 February 2008  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٨٧ (٢٠٠٧) (الفقرة ٢)، يسرني أن أبلغكم بأن لجنة  
مكافحة الإرهاب قد نظرت في الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة  
الإرهاب وأقرتها (انظر المرفق وضميمته). وقدمت هذه الخطة، وفقاً لهذا القرار، إلى لجنة  
مكافحة الإرهاب من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) ميريانا ملادينيو

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

اعتمد مجلس الأمن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) لتمديد فترة عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وطلب إلى المدير التنفيذي أن يوصي، بالتشاور مع أعضاء المجلس، بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

وتجدون مرفقا طيه ورقة تعرض التغييرات المقترحة إدخالها على طرائق عمل المديرية التنفيذية وخطتها التنظيمية، والتي أوصي بها وفقا لطلب مجلس الأمن الوارد في قراره ١٧٨٧ (٢٠٠٧) (انظر الضميمة). وقد جرت استشارة جميع أعضاء اللجنة عند إعداد الورقة.

وسأكون ممتنا لو تكرمتكم بإطلاع اللجنة على الورقة المرفقة لكي تنظر فيها.

(توقيع) مايك سميث

المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب

## الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

### مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١ من قراره ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، فقد طلب المجلس، في الفقرة ٢ من القرار، إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية أن يوصي، في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء المجلس، بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وتتضمن هذه الورقة، المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لذلك الطلب، توصيات بإدخال تغييرات على طرائق عمل المديرية التنفيذية وخطتها التنظيمية.

### أولويات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٢ - حددت الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية، التي أقرها مجلس الأمن (انظر S/2004/642)، أولويات المديرية التنفيذية على النحو التالي:

- (أ) كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات بموافقة الدولة المعنية؛
- (ب) تعزيز تيسير المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وكفالة تكييف أحكامها مع احتياجات البلدان؛
- (ج) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وكذلك فيما بين سائر هيئات الأمم المتحدة؛
- (د) كفالة الاتساق فيما بين جميع أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب مع الاحتفاظ بنهج وضع حصيصا لكل دولة عضو بالأمم المتحدة وفيما يتعلق بكل موضوع في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (هـ) الاضطلاع بمتابعة كافية وكاملة لجميع مقررات اللجنة؛

(و) كفالة التبادل الصحيح للمعلومات على المستوى الملائم، من المكتبيين (مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الإعلام والشؤون الإدارية)، والهيئة التنفيذية ذاتها وبين الأخيرة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣ - وخلال السنوات الثلاث منذ اعتماد الخطة التنظيمية الأصلية، ظلت تلك الأولويات الرئيسية على حالها أساسا وينبغي أن يستمر الاسترشاد بها في أعمال المديرية التنفيذية. ومع ذلك، فبغية التعبير عن اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في قرارها ٢٨٨/٦٠، والتطور الذي حدث في تفكير اللجنة بشأن مكافحة الإرهاب، فقد ترغب اللجنة في النظر في إضافة الأولويتين التاليتين:

(أ) مواصلة تقديم الدعم اللازم لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي ستساعدها في تعزيز قدراتها، بما في ذلك من خلال تعميم أفضل الممارسات وتشجيع تبادل المعلومات في هذا المضمار؛

(ب) المشاركة مشاركة نشطة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنشأة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها للاستراتيجية العالمية.

٤ - وعلاوة على ذلك، ووفقا لتوجيهات السياسة العامة التي اعتمدها اللجنة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، يتعين على المديرية التنفيذية أن تواصل أيضا إسداء المشورة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن السبل التي تكفل امتثال التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

#### الأنشطة الرئيسية والأدوات الأساسية

٥ - قامت المديرية التنفيذية، في معرض جهودها لخدمة لجنة مكافحة الإرهاب وإسداء المشورة إليها، بتنفيذ الأنشطة الرئيسية التالية واستحدثت الأدوات الأساسية التالية:

(أ) إجراء حوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات مختارة، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث التقييم الأولي للتنفيذ كأداة رئيسية لتقييم تنفيذ البلدان للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وصياغة ما مجموعه ١٩٣ تقييما (تقييم لكل دولة عضو، بالإضافة إلى تقييم لدولة غير عضو)؛

(ج) إعداد تقييم عالمي سنوي (دراسة استقصائية للتنفيذ)، على أساس التقييمات الأولية للتنفيذ، لمساعدة اللجنة على تحديد ثغرات معينة والاتجاهات العامة؛

(د) استحداث موقع على شبكة الإنترنت للجنة مكافحة الإرهاب يتضمن، في جملة أمور، مصفوفة للمساعدة التقنية ودليلا لأفضل الممارسات؛

(هـ) الحفاظ على علاقات وثيقة وقائمة على التعاون والتآزر مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعامله في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٦ - واقترح المدير التنفيذي كذلك أن تولي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أولوية أكبر على الأنشطة الإضافية الثلاثة، والتي أصبحت أنشطة حاسمة لتحقيق مجمل أهداف اللجنة والمديرية التنفيذية والتي لوحظت أهميتها على وجه التحديد في استعراض اللجنة الشامل للمديرية التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر S/2006/989):

- وضع استراتيجية شاملة للتعامل مع الجهات المانحة العامله في ميدان مكافحة الإرهاب ومطابقة قدراتها لاحتياجات البلدان المستفيدة، كسبيل لتعزيز قدرتها على تيسير المساعدة التقنية ولإيجاد سبل ابتكارية لمتابعة طلبات المساعدة التقنية من أجل كفاءة توفير استجابة مناسبة.
- تنفيذ استراتيجية اتصالات تتسم بالمزيد من الاستباقية لتعزيز فهم دور اللجنة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب. وتستهدف هذه الاستراتيجية الدول الأعضاء، بشكل أساسي وهام للغاية. ومع ذلك فإنها ستستهدف أيضا المنظمات الدولية والجامعات وبجامع الفكر وعموم الجمهور.
- استحداث آليات وممارسات جديدة لتعزيز التعاون والتآزر بين المديرية التنفيذية وخبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك في سياق مشاركتهم المشتركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وينبغي أن تعمل المديرية التنفيذية على تعزيز علاقتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والتي يمكن أن تضطلع بدور قيّم لتوفير الدعم السياسي والمعرفة المحلية والمتابعة البناءة لأنشطة المديرية التنفيذية في هذا الميدان.

### التعديلات المقترحة إدخالها على طرائق عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٧ - بغية زيادة اتساق وتجانس الأحكام المتعلقة بجميع الوثائق المعدة للجنة، سيتم إنشاء آليات تشمل كافة المجموعات للتركيز على مختلف الميادين التقنية التي يتناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وسيتم إنشاء وحدة لمراقبة النوعية لاستعراض جميع الوثائق قبل إصدارها.

٨ - ثانياً، وفقاً للاقتراح الذي قدمته اللجنة في الاستعراض الشامل السابق ذكره للمديرية التنفيذية، يقترح المدير التنفيذي أنه ينبغي إضفاء مزيد من المرونة على النظام المتعلق بزيارة الدول الأعضاء بغية السماح بتكثيف وتركيز الزيارات للبلدان في جميع المناطق. وينبغي أن تؤدي زيادة المرونة هذه إلى إضفاء الكفاءة على أعمال المديرية التنفيذية عن طريق السماح لها، عند تعاملها مع الدول الأعضاء، بالتركيز على المسائل التي تحظى بأسمى درجات الأولوية لدى اللجنة ولدى البلد المعني. وينبغي أن تُمكن اللجنة أيضاً من التعامل مباشرة مع عدد أكبر بكثير من البلدان كل سنة.

٩ - ولذا، يُقترح أن تقوم اللجنة، أثناء مواصلتها للممارسة الحالية المتمثلة في إيفاد بعثات التقييم الكامل إلى بلدان معينة، حيثما كان ذلك مناسباً بشكل خاص أو حيثما يطلب ذلك، بالنظر في إجراءات الأنواع التالية من الزيارات، وفقاً للإرشادات المناسبة، فيما يتعلق بمعظم البلدان الأعضاء:

(أ) زيارة مركّزة لتقييم جانب أو جانبيين من جوانب أولويات تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإسداء المشورة بشأن ذلك (مثل أمن الحدود وتزوير الوثائق.... وما إلى ذلك) التي تم إبرازها في استعراض التقييم الأولي لأداء البلد؛

(ب) زيارة مركّزة لمنطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة ومحددة كمنطقة تعاني من جوانب ضعف مشتركة معينة. وقد ينطوي ذلك على زيارات قصيرة لعدة عواصم بالتعاقب أو تنظيم اجتماع دون إقليمي في مكان مركزي واحد يمكن أن يحضره المسؤولون المعنيون من عدد من البلدان المجاورة؛

(ج) زيارة مركزة لبلد يملك قوة خاصة يمكن تكرارها في بلدان أخرى، إما بتقديم المساعدة التقنية أو من خلال إدراج القوة في دليل أفضل الممارسات؛

(د) زيارة لغرض الدعوة يقوم بها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أو المدير التنفيذي (أو كلاهما)، وربما يصطحبهما عضو واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة، وترمي إلى إذكاء الوعي العام بخطر الإرهاب وتركيز الانتباه السياسي الرفيع المستوى، ضمن الحكومة أو البرلمان المعنيين، بشأن أهمية تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (مثلا عن طريق اعتماد أو إقرار تشريع لمكافحة الإرهاب)؛

(هـ) زيارة متابعة لبلد سبق تقييمه وترمي إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة؛

(و) وبالإضافة إلى الزيارات الرسمية المذكورة أعلاه، ينبغي أن يستفيد خبراء المديرية التنفيذية من الفرص المخصصة للتحاور مع المسؤولين الحكوميين المعنيين عند زيارة البلدان أو عبورها وذلك في سياق الاجتماعات المتعددة الأطراف. وقد يساعد هذا الأمر في بناء الحوار وربط الشبكات والتصدي للمساءل الناجمة عن التقييمات الأولية للتنفيذ بطريقة عملية أكثر من ذي قبل وأقل جمودا؛

(ز) مشاركة خبير من خبراء المديرية التنفيذية في زيارة تنظمها إحدى الوكالات الفنية الأخرى المعنية، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، للمساعدة على تحديد احتياجات المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب بذلك البلد ولتيسير تقديم مثل هذه المساعدة. وقد تتسم هذه الطريقة بفعالية التكلفة لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### عرض عام للهيكل التنفيذي المنقح للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٠ - يوصي المدير التنفيذي بإدخال التغييرات التالية على الهيكل الإداري للمديرية التنفيذية، التي ترمي إلى تحسين الاتصالات الشاملة لمختلف الجهات، وزيادة دقة واتساق الوثائق والتقارير التي تعدّها المديرية التنفيذية وزيادة دينامية المديرية التنفيذية وفعاليتها واستجابتها للجنة.

١١ - وسيظل الهيكل الأساسي للمديرية التنفيذية بدون تغيير بما في ذلك عدد موظفيها ورتبهم. وفيما يلي الهيكل التنفيذي المقترح والمسؤوليات ذات الصلة:

## ألف - المدير التنفيذي

١٢ - يواصل المدير التنفيذي ومكتبه الاضطلاع بالمسؤولية عن مجمل التوجيه العام للمديرية التنفيذية، فضلا عن المسؤولية الخاصة عما يلي:

- العلاقات مع لجنة مكافحة الإرهاب.
- العلاقات مع جهات أخرى بالأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام ومكتبه، والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن والعاملة في مجال مكافحة الإرهاب.
- تعامل المديرية التنفيذية مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

## باء - مكتب التقييم والمساعدة التقنية

١٣ - سيضطلع رئيس مكتب التقييم والمساعدة التقنية، بالإضافة إلى عمله كنائب للمدير التنفيذي وإدارة مكتب التقييم والمساعدة التقنية، بمسؤولية خاصة عما يلي:

- العلاقات مع الجهات المانحة والاستراتيجيات المعنية بالتعامل مع الجهات المانحة (البلدان والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية).
- اتساق التقييمات، من خلال الإشراف على الأفرقة التقنية الشاملة لعدة قطاعات.

## جيم - المجموعات الجغرافية

١٤ - ستظل المجموعات الجغرافية الثلاث القائمة (ألف وباء وجيم) دون تغيير وستسمر في تشكيل الهيكل الإداري الأساسي ضمن مكتب التقييم والمساعدة التقنية. وبالإضافة إلى إدارة أعمال المجموعة المعنية والمساهمة في التقييمات على نطاق المديرية التنفيذية، سيضطلع رئيس كل مجموعة بالمسؤولية، على وجه الخصوص، عما يلي:

- وضع وإدارة استراتيجيات إقليمية و/أو دون إقليمية في مجالات مسؤولياتهم
- استعراض تقييمات التنفيذ الأولية وإجراء الحوار مع البلدان على أساس تقييمات التنفيذ الأولية
- تحديد البلدان ذات الأولوية للزيارات المقبلة، بما في ذلك الطابع والتركيز المقترحان لهذه الزيارات

## دال - الوحدات والمجموعات التقنية

١٥ - سيتمثل التغيير الرئيسي في الهيكل التنفيذي للمديرية التنفيذية في إنشاء خمس مجموعات تقنية تشمل عدة قطاعات. وحيث أن هذه المجموعات هي مجموعات مصممة كآلية داخلية لتعزيز الخبرة والاستمرارية والإسهام في الأنشطة الرئيسية للمديرية التنفيذية، فسيتم إنشاؤها في بداية الأمر في المجالات الوظيفية التالية:

- المساعدة التقنية
- تمويل الإرهاب
- أمن الحدود والاتجار بالأسلحة وإنفاذ القانون
- المسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة
- المسائل التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ فضلا عن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب وذلك في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٦ - وستقوم الأفرقة التقنية، والتي سيشمل كل منها أعضاء المجموعات الثلاث كافة، بمناقشة المعايير والنهج المشتركة في مجالات كل منها والاتفاق بشأنها؛ وتبادل الآراء بشأن التطورات والتكنولوجيات الجديدة ذات الصلة؛ ووضع اقتراحات للمنهجيات المنقحة عند الاقتضاء؛ وتوجيه المناقشات أو الإحاطات الدورية ضمن المديرية التنفيذية في مجالات كل منها (مثل تمويل الإرهاب والاتجار بالأسلحة وحقوق الإنسان ... إلخ). وكون منسقو كل فريق من الموظفين الذين يمتلكون خبرات خاصة في الميدان التقني المعني، وليس من قادة المجموعات عموماً. وستكون جميع الأفرقة تابعة لرئيس مكتب التقييم والمساعدة التقنية.

١٧ - ومن الواضح أنه ستكون هناك روابط كثيرة بين مختلف الأفرقة وتداخل كبير في بعض المجالات (فمثلاً يمكن القول إن المساعدة التقنية وحقوق الإنسان هم جميع الأفرقة، ويمكن أن يسري ذلك على موضوع التشريع، الذي يقع عادة ضمن اختصاص الفريق الذي يتناول المسائل القانونية العامة). ولهذا السبب، ستعمل الأفرقة بشكل مرن وستدعو الموظفين الآخرين من المديرية التنفيذية إلى مداولاتها عند الاقتضاء (بما في ذلك خبراء فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)). وبالإضافة إلى ذلك ستعقد اجتماعات منتظمة للمكتب بكامل هيئته يعرض فيها المنسقون التقدم المحرز في أعمالهم لإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة أوسع وكفالة إجراء اتصالات شاملة مناسبة مع الأفرقة الأخرى.

١٨ - ويتولى رئاسة فريق المساعدة التقنية، نظرا لأهميته الأساسية بالنسبة لأعمال المديرية التنفيذية، رئيس فرع مكتب التقييم والمساعدة التقنية ويضم في عضويته جميع رؤساء المجموعات الثلاث. وسيستعرض هذا الفريق الاستراتيجيات والآليات الحالية لتيسير المساعدة التقنية وصلقلها لتعزيز إسهام المديرية التنفيذية في هذا المجال. وسيقوم أيضا باستحداث منهجيات محسنة لتشجيع تأثير المديرية التنفيذية في ميدان المساعدة التقنية.

١٩ - وسيؤدي إنشاء الفريق المعني بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وجوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى ما يلي: أولا، تمكين المديرية التنفيذية من الإسهام في نظر اللجنة في كيفية قيامها بمساعدة الدول الأعضاء على تناول مسائل مثل التحريض على الإرهاب والحوار المشترك بين الثقافات التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ثانيا، يستجيب الفريق للشواغل التي أعربت عنها اللجنة في مناسبات عدة، بما فيها في استعراضها الشامل للمديرية التنفيذية (انظر S/2006/989)، والتي أعرب عنها مجلس الأمن، مؤخرا في قراره ١٧٨٧ (٢٠٠٧) بأن على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٢٠ - وبالإضافة إلى كفالة توفير نهج متسق لتقييم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع المجموعات، سينظر هذا الفريق في السبل التي يمكن أن تنتهجها اللجنة لزيادة فعالية تشجيع الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها الدولية في هذا الميدان.

٢١ - ويقترح المدير التنفيذي أيضا إنشاء الوحدتين الجديدتين التاليتين:

- وحدة لمراقبة الجودة، تكلف باستعراض جميع الوثائق قبل صدورها عن المديرية التنفيذية بغية كفالة اتساق الأسلوب والشكل واللغة.
- وحدة الاتصالات العامة والتوعية، تضطلع بالمسؤولية عن وضع برنامج فعال للتعامل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات الأبحاث ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء. وستسعى هذه الوحدة إلى تنسيق أنشطتها مع هيئات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

## هاء - مكتب الإعلام والشؤون الإدارية

٢٢ - ستظل مهام مكتب الإعلام والشؤون الإدارية وموظفيه دون تغيير. ولذا سيظل رئيس مكتب الإعلام والشؤون الإدارية مسؤولا عما يلي:

- المسائل المالية والإدارية

- استراتيجية الاتصالات التابعة للمديرية التنفيذية والإشراف على وحدة الاتصالات العامة والتوعية
- الإشراف على وحدة مراقبة الجودة

### المسائل المتعلقة بالتوظيف

٢٣ - لا تقتضي الاقتراحات الواردة في هذه الورقة توفير موظفين إضافيين أو تعديل كبير في الميزانية إجمالاً. ومع ذلك يتعين على الجهة المناسبة أن تتناول مسائل التوظيف طويلة الأجل الثلاث عاجلاً أم آجلاً، وتجدر الإشارة إليها في هذا الوقت:

(أ) عندما تم إنشاء المديرية التنفيذية، قررت اللجنة اعتبار جميع موظفيها (باستثناء موظفين الأمم المتحدة الدائمين) كموظفين خارجيين غير تابعين للمنظمة. وكان هذا القرار يرمي إلى ضمان قدرة المديرية التنفيذية على الاحتفاظ بالخبرات والمعرفة المؤسسية التي تكتسبها أثناء فترة عملها الأولية. بمنع الموظفين من الانتقال إلى جهات أخرى بالمنظمة. ومع ذلك، من الواضح، بعد مرور ثلاث سنوات، أن بإمكان المديرية التنفيذية الاستفادة في الواقع من زيادة حراك موظفيها من الفئة الفنية عندما أخذت بحمل أعمالها في التحول من الدعوة للتدابير التشريعية الجديدة في الدول الأعضاء إلى مساعدة هذه الدول على تحسين تنفيذها للقوانين القائمة. وتمثل أغلبية موظفي الفئة الفنية بالمديرية التنفيذية من موظفي الشؤون القانونية. ومع ذلك ستحتاج المديرية التنفيذية، بشكل متزايد، إلى موظفين يملكون خبرات تقنية محددة (مثلاً في مجالات مثل أمن الطيران والأمن البحري وإنفاذ القانون والمقاومة وتمويل الإرهاب والجمارك). وإن إزالة سمة الخارجيين عن الموظفين الحاليين المعيّنين من خارج المنظمة سيمكّنهم من التقدم لوظائف في جهات أخرى بالأمانة العامة ويشجع على زيادة تدفق الموظفين. وستثار هذه المسألة مع الأمين العام وتُتابع في إطار نتائج الاستعراض الحالي للعقود في إطار المجموعة ١٠٠، والتي من المرجح إكمالها في غضون الأشهر القليلة المقبلة؛

(ب) وفي الوقت الذي تؤدي فيه الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه إلى المساعدة تدريجياً على تلبية الحاجة إلى تغيير مزيج الخبرات ضمن المديرية التنفيذية، فإن هذا الأمر سيستغرق بالضرورة وقتاً طويلاً. وبغية التصدي لذلك في الأجل القصير، قد يلزم أن تطلب المديرية التنفيذية تحويلها، على أساس كل حالة على حدة، سلطة انتداب خبراء تقنيين من المنظمات التقنية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وربما في ظروف معيّنة ومحددة على نحو جيد، من الدول الأعضاء (وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٣/٥١ والقرار ٢٣٤/٥٢). وقد تؤدي عملية الانتداب التقني

رفيعة المستوى، والتي يمكن تنفيذها على الوجه الأفضل لفترات قصيرة نسبياً تتراوح من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً، إلى تعزيز خبرات المديرية التنفيذية، ولا سيما إذا ازداد تركيز زياراتها، وستساعد أيضاً في تعزيز الروابط مع الوكالات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء؛

(ج) وفي الوقت الذي تملك فيه المديرية التنفيذية ملاك موظفين مؤسسي رسمي يتكون من ٢٨ موظفاً من الفئة الفنية و ٨ موظفين من فئة الخدمات العامة، جرت زيادة هذا الملاك الوظيفي، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٥، بإضافة موظف أقدم واحد (ف-٥) وثلاثة موظفين مبتدئين من الفئة الفنية (ف-١ و ف-٢). ويقوم هؤلاء الموظفون بأداء أعمال الدعم الحيوية لمكتب المدير التنفيذي وللمجموعات الجغرافية الثلاث. ولذا، يُقترح أن يُطلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، عند نظرها المقبل في ميزانية المديرية التنفيذية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لإدراج هذا الترتيب المخصص في الميزانية العادية بإضافة ثلاثة وظائف من الرتب الصغيرة إلى ملاك وظائف المديرية التنفيذية. ويمكن السماح بإنهاء وظيفة ف-٥، غير المشغولة حالياً.